محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٥٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومنـي ، محمد متروك العجـارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب .

الموضوع :- طلب نقض بأمر خطـي من معالـي وزير العدل .

تقـدم رئـيس النيابة العامة بكتابه رقم (١٤١٧/٢٠٠٩/٤/١) تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ وبـناء علـى طلـب معالي وزير العدل بكتابه رقم (٨٠٣٩/٣٨٣/ن/١٠/٧) المؤرخ في ٢٠٠٩/٩/٣ بطلـب نقـض مقـدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجـزائية رقـم (٩) لـسنة ١٩٦١ بـشأن الحكمـين الـصادرين فـي الدعويـين رقم (٢٠٠٧/١٧٤٥) بداية جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٩٤٧٢) استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ وطلب عرض ملفـي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض إلى السبب التالـي :-

- أخطـأت محكمـة اسـتئناف عمان بقرارها رقم (٢٠٠٨/٩٤٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ القاضـي بـرد الاستئناف شكلاً وإلزام المستأنف بالرسوم وإعادة الأوراق لمصدرها ووجـه الخطأ في ذلك أن قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (٢٠٠٧/١٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ صـدر بمـثابة الوجاهـي إلا أن محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠٠٨/٩٤٧٢) قامـت برد الاستئناف شكلاً كون الحكم المستأنف صدر وجاهياً وان المـستدعي تقـدم باستئنافه بعد المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمـــــداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة في عمان قد أحالت الظنينين :-

١.

٢.

إلى محكمة بداية جزاء عمان لمحاكمتهما أمام تلك المحكمة عن التهمة التالية :-

- ***عـــرض مـــصنفات مقلـــدة للبيـــــع والتداول خلافاً لأحكـــــام المادة (٥١/أ/٢) من قانـــــون حماية المؤلف .***

وقد تحصلت وقائـــــــع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامـــــــة أنه :-

بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ولدى قيام منظمي الضبط (المبرز ن/١) بالتفتيش علـــى المحل المسمى تسجيلات الواقع في منطقة عمان / وسط البلد والعائدة ملكيته للمشتكى عليه الأول ويعمل به المشتكى عليه الثاني تم ضبط اسطوانات دي جي دي عدد ٧٦٠ لمؤلفـــين مختلفـــين تحـــتوي على أفلام معروضة للبيع والتداول بالمحل بدون سند شـــرعي أو إذن من صاحب الحق حيث تم ضبط هذه الكمية وبعد الاطلاع والكشف على عيـــنة مـــنها من قبل خبير فني تبين بأنها مقلدة ومخالفة لأحكام قانون حماية حق المؤلف (المبرز ن /٢) حيث جرت الملاحقة .

وبعـــد إجـــراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية جزاء عمان قرارها بالدعـــوى رقـــم (٢٠٠٧/١٧٤٥) المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٢٩ قضت فيه بإدانة الظنينين بالجـــرم المسند إليهما والحكم على كل واحد منهما عملاً بأحكام المادتين (٥٤) من قانون حماية حق المؤلفين المعدل والمادة (٥١/١/٢) من قانون حماية حق المؤلفين بالحبس لمدة أربعـــة أشهر والرسوم وعملاً بالمادتين (٣٠) من قانون العقوبات تقرر المحكمة مصادرة المضبوطات الواردة ضمن محضر الضبط

لـــم يـــرتضِ الظنينين بقرار محكمـــة بدايـــة جزاء عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٧/١٧٤٥) المشار إليه بأعلاه فطعنا فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧.

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٩٤٧٢) قـــضت فيه برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة القانونية كون الحكم صدر وجاهياً وليس كما جاء خطأ بمثابة الوجاهي .

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ تقـــدم رئـــيس النيابة العامة بطلب النقض بمقتضى المادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بناء على طلب معالي وزير العدل يطلب بموجـــبه نقض قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٩٤٧٢) للسبب الوارد في الطلب .

وعن سبب الطلب ، الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً والقـــول بأن قرار محكمة بداية جزاء عمان صدر بمثابة الوجاهي وليس وجاهياً كما ورد بقرار محكمة الاستئناف .

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك من الرجوع للمادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها قد حددت ميعاد الاستئناف بمدة خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار إذا كان وجاهياً وتاريخ تبليغه إذا كان غيابياً أو بحكم الوجاهي .

ان المستفاد من هذا النص أن مدد الطعن تبدأ في حال الحكم وجاهياً من اليوم الذي يلـــي تاريخ صدور الحكم وإذا كان غيابياً أو بحكم الوجاهي فيسري من تاريخ اليوم الثاني لتاريخ التبليغ بالذات .

ومحكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى رقم (٢٠٠٧/١٧٤٥) محكمة بداية جزاء عمـــان وعلـــى الـــصفحات (١١ و١٢) مـــن محـــضر جلسات ٢٠٠٧/١١/٢٦ وجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩ التـــي قررت فيها إعلان ختام المحاكمة وإصدار القرار انها قد تضمنت ما يلي :-

((حـــضر المدعـــي العـــام المنتدب .....حضر الظنينين ..
.....و..... تقرر المحكمة إعلان ختام المحاكمة .....)) .

ان المـــستفاد مـــن ذلك أن الظنينين قد حضرا جلسات المحاكمة لدى محكمة بداية جـــزاء عمـــان بالدعـــوى رقـــم (٢٠٠٧/١٧٤٥) وان الحكـــم الـــصادر بحقهما بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ قـــد صـــدر بمـــواجهة الظنينين ويجب أن يصدر القـــــرار وجاهياً

lawpedia.jo

وليس بمثابة الوجاهي كما ورد في القرار خطأ ذلك أن العبرة بالواقع وليس بما هو مدون خطأ في القرار المطعون فيه .

وحيث أن الاستئناف مقدم من قبل الظنينين بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ فيكون مقدماً بعد انقـضاء المدة القانونية المحددة بالمادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حـــددت مدة الطعن بخمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور القرار الوجاهي ومستوجب الرد شكلاً .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون وأسباب الطلب وفقاً للمادة (١/٢٩١) من الأصول المدنية غير متوفرة ويتعين رده .

أما مجادلة الطالب بأن القرار صدر بمثابة الوجاهي فإنه وإن كان قد ورد خطأ في ملـــف القـــرار بأنه صدر بمثابة الوجاهي فإن هذا يخالف الواقع الرسمي الثابت بالمحضر الرســـمي مـــن أن القرار صدر وجاهياً وليس بمثابة الوجاهي وهذا الخطأ الوارد في متن القرار لا يكسب المستدعي مدة طعن جديدة ولا أي حق .

لهـــذا وتأسيـــساً على ما تقدم نقرر رد الطلب وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريـــخ ١٨ شـــوال ســـنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٧م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

lawpedia.jo